

قرار رقم (٥٢٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة العامة للمراقبة المالية
٢٠١٣/٧/١٠.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣،١/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١١/أولاً/٥،١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٨/ب) من الباب التاسع

مستحق

(أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(١) اشتراك شهري يدفعه العضو بواقع ١٠,٥% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب).

(٢) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافي وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٣	٠,١١
٣٤	٢,٢٠
٣٥	٤,٢٩
٣٦	٦,٣٩
٣٧	٨,٤٨
٣٨	١٠,٥٥
٣٩	١٢,٦٠
٤٠	١٤,٦١
٤١	١٦,٥٨
٤٢	١٨,٤٩
٤٣	٢٠,٣٣
٤٤	٢٢,٠٨
٤٥	٢٣,٧٤
٤٦	٢٥,٢٧
٤٧	٢٦,٦٦
٤٨	٢٧,٨٨
٤٩	٢٨,٩١
٥٠	٢٩,٧٢



٤٦٠٧٦

٣٠,٢٨	٥١
٣٠,٥٤	٥٢
٣٠,٤٦	٥٣
٢٩,٩٩	٥٤
٢٩,٠٨	٥٥
٢٧,٦٥	٥٦
٢٥,٦٢	٥٧
٢٢,٩٢	٥٨
١٩,٤٢	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلي :-

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- بحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتتابية



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً : ميزة الولاء التأمينية :-

١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبدون حد أقصى.

٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ويحد أدنى مائة وستون

مستشار

شهوراً من ذات الأجر على أن يتم تغطية ذلك بموجب بوليصة التأمين على حياة الأعضاء المبرمة مع إحدى شركات التأمين والتي يقوم البنك بالالتزام بسداد قيمة قسطها السنوي لشركة التأمين.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ب) أجر الاشتراك :

هو المرتب الشهري الفعلي الشامل الذى يحصل عليه العضو طبقاً للنظام المرتبات المعمول به فى الجهة (٥٥% من المرتب الأساسى + بدل التمثيل) فى ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسون عاماً ويزيادة سنوية مقدارها ٨% مركبة و بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسون عاماً فأكثر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م.

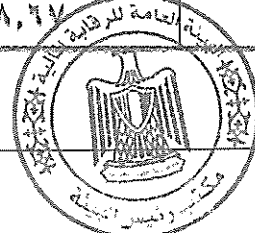
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																																												
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-</u> (١) اشتراك شهري يدفعه العضو بواقع ١٠,٥ % من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب). (٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافي وفقاً للجدول التالي:-	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-</u> (١) اشتراك شهري يدفعه العضو بواقع ١٠ % من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب). (٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافي وفقاً للجدول التالي:-																																												
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٣</td><td>١,١١</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٢,٢٠</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٤,٢٩</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٦,٣٩</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٨,٤٨</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>١٠,٥٥</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>١٢,٦٠</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٤,٦١</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١٦,٥٨</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١٨,٤٩</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٣٣	١,١١	٣٤	٢,٢٠	٣٥	٤,٢٩	٣٦	٦,٣٩	٣٧	٨,٤٨	٣٨	١٠,٥٥	٣٩	١٢,٦٠	٤٠	١٤,٦١	٤١	١٦,٥٨	٤٢	١٨,٤٩	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٦</td><td>١,٨٢</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٣,٨١</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٥,٧٩</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٧,٧٦</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٩,٧٠</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١١,٦١</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١٣,٤٧</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١٥,٢٨</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>١٧,٠٢</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>١٨,٦٧</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٣٦	١,٨٢	٣٧	٣,٨١	٣٨	٥,٧٩	٣٩	٧,٧٦	٤٠	٩,٧٠	٤١	١١,٦١	٤٢	١٣,٤٧	٤٣	١٥,٢٨	٤٤	١٧,٠٢	٤٥	١٨,٦٧
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																																												
٣٣	١,١١																																												
٣٤	٢,٢٠																																												
٣٥	٤,٢٩																																												
٣٦	٦,٣٩																																												
٣٧	٨,٤٨																																												
٣٨	١٠,٥٥																																												
٣٩	١٢,٦٠																																												
٤٠	١٤,٦١																																												
٤١	١٦,٥٨																																												
٤٢	١٨,٤٩																																												
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																																												
٣٦	١,٨٢																																												
٣٧	٣,٨١																																												
٣٨	٥,٧٩																																												
٣٩	٧,٧٦																																												
٤٠	٩,٧٠																																												
٤١	١١,٦١																																												
٤٢	١٣,٤٧																																												
٤٣	١٥,٢٨																																												
٤٤	١٧,٠٢																																												
٤٥	١٨,٦٧																																												



مصدق

٢٠,٣٣	٤٣
٢٢,٠٨	٤٤
٢٣,٧٤	٤٥
٢٥,٢٧	٤٦
٢٦,٦٦	٤٧
٢٧,٨٨	٤٨
٢٨,٩١	٤٩
٢٩,٧٢	٥٠
٣٠,٢٨	٥١
٣٠,٥٤	٥٢
٣٠,٤٦	٥٣
٢٩,٩٩	٥٤
٢٩,٠٨	٥٥
٢٧,٦٥	٥٦
٢٥,٦٢	٥٧
٢٢,٩٢	٥٨
١٩,٤٢	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٢٠,٢٣	٤٦
٢١,٦٧	٤٧
٢٢,٩٧	٤٨
٢٤,١١	٤٩
٢٥,٠٦	٥٠
٢٥,٧٩	٥١
٢٦,٢٨	٥٢
٢٦,٤٧	٥٣
٢٦,٣٣	٥٤
٢٥,٨١	٥٥
٢٤,٨٤	٥٦
٢٣,٣٧	٥٧
٢١,٣٠	٥٨
١٨,٥٥	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.



٤٦٠٧٦

مستشار

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً : ميزة الولاء التأمينية :-

١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبدون حد أقصى.

٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة وبعد أدنى مائة وأربعين شهراً من ذات الأجر على أن يتم تغطية ذلك بموجب بوليصة التأمين على حياة الأعضاء المبرمة مع إحدى شركات التأمين والتي يقوم البنك بالالتزام بسداد قيمة قسطها السنوى لشركة التأمين.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب) أجر الاشتراك :

هو المرتب الشهري الفعلى الشامل الذى يحصل عليه العضو طبقاً لنظام المرتبات المعمول به فى الجهة (٥٥% من المرتب الأساسى + بدل التمثيل) فى ١/١/٢٠١١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً : ميزة الولاء التأمينية :-

١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبدون حد أقصى.

٥) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبعد أدنى مائة وستون شهراً من ذات الأجر على أن يتم تغطية ذلك بموجب بوليصة التأمين على حياة الأعضاء المبرمة مع إحدى شركات التأمين والتي يقوم البنك بالالتزام بسداد قيمة قسطها السنوى لشركة التأمين.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب) أجر الاشتراك :

هو المرتب الشهري الفعلى الشامل الذى يحصل عليه العضو طبقاً لنظام المرتبات المعمول به فى الجهة (٥٥% من المرتب الأساسى + بدل التمثيل) فى ١/١/٢٠١٢ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من



العمر أقل من خمسة وخمسون عاماً ويزيادة سنوية مقدارها ٨% مركبة ويحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسون عاماً فأكثر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسون عاماً ويزيادة سنوية مقدارها ٨% مركبة ويحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر خمسة وخمسون عاماً فأكثر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦